الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-131859

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-131859-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/09/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/05/19م، من/ شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-659) الصادر في الدعوى رقم (Z-19048-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشركاء.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (ثني في الزكاة لعام 2017م) فيدعي المكلف أن قرار دائرة الفصل سيؤدي إلى وجود ثني في الزكاة، ويدعي أن القوائم المالية لشركة ... تشمل حسابات كل من شركة ... للمعدات، وشركة ... العقارية، ويفيد أنها وموضحه في الإيضاح رقم (1)، كما أفاد أنه قام بتقديم الإقرار الزكوي لشركة ... للمعدات للعام محل الخلاف بموجب القوائم المالية الموحدة التي تشمل شركة ... العقارية. وفيما يخصّ بند (جاري الشريك (... للمعدات) لعام 2017م بمبلغ (19,300,960) ريال) فيدعي المكلف بأن هذه المبالغ حال عليها الحول غير

صـحيح، وذلك بالاطلاع على القوائم المالية المدققة التي توضـح أن رصـيد جاري الشـريك (شـركة ... للمعدات) في بداية العام كان مديناً بمبلغ وقدرة (21,762,246) ريال، وذلك وفق الإيضـاح رقم (7)، كما يفيد أنه بموجب قرار مجلس إدارة الشركة الصادر بتاريخ 2017/10/11م والذي نص على إقفال رصيد رأس المال الإضـافي والبالغ قدرة (17,106,724) ريال، وحسـاب اسـتثمار صـندوق التحوط البالغ قدرة (6,694,235) ريال في حسـاب جاري الشـريك المدين (شـركة ... للمعدات)، ليكون رصـيد الشـريك بعد عملية الاقفال دائناً بمبلغ وقدرة (2,173,265) ريال، وذلك وفق الايضـاح (11) ضـمن القوائم المالية المدققة لشـركة. وفيما يخصّ بند (الاسـتثمارات لعام 2017م بمبلغ (1,000,000) ريال) فيدّعي المكلف بأن المبلغ يمثل قيمة الاسـتثمار في صـندوق الخبير للدخل العقاري، الذي هو عبارة عن صـندوق يمتلك وحدات عقارية معدة لغرض الإيجار، وجميع عائداته توزع على المشـتركين في هذا الصـندوق، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2023/09/19م، اجتمعت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل، عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ثني في الزكاة لعام 2017م) وحيث كان من المتقرر في شأن الطلبات الجديدة في مرحلة نظر النزاع استئنافاً تقرير عدم قبولها استناداً إلى ما نصت عليه المادة (السادسة والثمانون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، والتي نصت على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن هذا البند لعدم الاعتراض عليه ابتداءً أمام دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشريك (... للمعدات) لعام 2017م بمبلغ (19,300,960) ريال) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة قد افترضت أن هذه المبالغ لم يحل عليها الحول. وحيث ينص تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (1432/16/583) الصادر بتاريخ 1432/1/29هـ والمتعلق بالمعالجة الزكوية لحساب جاري الشركاء/المالك، والذي نص على: "يؤخذ برصيد

أول المدة بعد أن تحسم منه المسحوبات خلال العام لان ما يحول عليه الحول من الحساب الجاري هو رصيد أول المدة محسوماً من المسحوبات خلال العام، أما الإضافات فهي أموال لم يحل عليها الحول إلا إذا كان مصدرها من أموال حال عليها الحول كالأرباح المرحلة ونحوها.". كما نصت الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، و كذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية". كما نصّت الفقرة (أ) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية للزكاة على: "في حالة تضمين إقرار المكلف حساب جاري دائن وآخر مدين يؤخذ الفرق بينهما، وإذا ظهر حساب جاري دائن لأحد الشركاء وحساب جاري مدين لشريك آخر فلا يتم عمل تسوية بينهما، ويضاف الحساب الجاري الدائن للشريك أو مالك المؤسسة الفردية في نهاية الحول إلى الوعاء الزكوي". وحيث يتضح أن الخلاف بإضافة جاري الشريك الدائن بمبلغ وقدرة (19,300,960) المحول من رأس المال الإضافي بقيمة وقدرها (12,606,725) ريال، وهو عبارة عن رصيد الأرباح المبقاة أول المدة مطروحاً منها الزيادة في رأس المال (17,106,724 – 4,500,000), وأيضا مبلغ وقدرة (6,694,235) عبارة عن مبلغ محول من صندوق التحوط ليصبح إجمالي المحول إلى جاري الشريك مبلغ وقدره (19,300,960), وحيث قدم المكلف القوائم المالية المدققة وبعد دراسة الدعوى، يتضح أن جاري الشريك (... للمعدات) يملك شركة ... العقارية (المكلف) بالكامل, وأن الهيئة قامت بالأخذ بالمبلغ المحول ولم تأخذ بالحسبان الحساب المدين البالغ قدره (21,762,246) ريال, وحيث إن الإجراء الصحيح عمل المقاصة بين الحساب المدين والدائن لنفس الشريك ويتضح من خلال القوائم المالية لشركة ... العقارية المقدمة أمام الفصل إيضاح رقم (7) حساب الشريك المدين يبلغ وقدره (21,672,246) ريال، وحساب الدائن يبلغ قدرها (23,800,960) ريال، ليتم الأخذ بالمبلغ الخاضع للزكاة يبلغ قدرها (2,128,714) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف /شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-659) الصادر في الدعوى رقم (Z-19048-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

ا- صرف النظر عن استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (ثني في الزكاة لعام 2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشريك لعام 2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (لاستثمارات لعام 2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...